



Examen för auktoriserad translator 12.11.2016

Språk och språkriktning
från arabiska till svenska

Ämnesområde (aukt2)
lag och förvaltning

Översättningsuppgift
Gör en laggill översättning av den bifogade handlingen

Källa: Rättsväsendet i Kuwait

Översättningens syfte

Migrationsverket använder översättningen i asylsökandeprocessen.

*Obs! Skriv inte bestyrkningsfras eller namn på översättningen!
På grund av det underkänns examensprestationen.*

Den text som ska översättas har 1358 tecken på arabiska

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت الشيخ صباح الأحمد الصباح المحكمة الكلية دائرة /جنايات (١٢)

بالجلسة المتعددة علنا بالمحكمة الكلية في يوم الاثنين الموافق ٢٠١٣٤ / ١٥،

برئاسة السيد الأستاذ/ وائل العتيبي - المستشار
وعضوية الأستاذين/ علي سلطان - القاضي وصلاح أبو الفتوح - القاضي
ومحضور الأستاذ/ أحمد الهويدي - ممثل النيابة
وحضور السيد/ سعد عبدالله - أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في القضية رقم: ١٥ / ٢٠١٢ من دولة
المرفوعة من: النيابة العامة. ضد: مسلم محمد حمد البراك
الأسباب: بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة والمدافعة قانوناً:
وحيث ان النيابة العامة أسندت للتمهم انه في يوم ١٥ / ٢٠١٢١٠ بدائرة مباحث أمن الدولة - بدولة الكويت:

طعن علنا وفي مكان عام عن طريق القول في حقوق الأمير وسلطته وعاب في ذاته وتناول على مسند الإمارة بأن وجه له خلال ندوة عامة العبارات والألفاظ
المبينة بالأوراق، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وحيث ان الواقعة تخلص حسبما بان من مطالعة الأوراق في تقديم مدير عام الإدارة العامة للأمن الوقائي اللواء عبد الله العصفور ببلاغ قبل المتهم مسلم محمد
البراك تضمن تحريات النقيب عبدالله محمد عبدالعزيز قيام المتهم في ندوة تحت عنوان « كفى عبثاً » في ١٥ / ٢٠١٢١٠ في الساحة المقابلة لمجلس الأمة (ساحة
الإرادة) بتوجيه خطاب لصاحب السمو الأمير حفظه الله تضمنت تطاولاً وتعدياً عليه وطعناً في حقوقه وسلطاته ومسند إمارته بمناسبة التصدي لمراسيم الضرورة المزمع
إصدارها بخصوص تعديل قانون الانتخابات.

المتهم مسلم البراك أنكر بالتحقيقات ما أسند إليه من تعرضه لأمر البلاد مقرأً بجميع ما وجه إليه من عبارات قالها خلال الندوة في ساحة الإرادة المواجهة لمجلس
الأمة الكويتي وقرر أنه دعي للتحديث بتلك الندوة من تجمع نهج بصفته أحد نواب الأغلبية وكان حديثه وفق خطاب مكتوب حول التمسك بالنظام الانتخابي القائم وآلية
التصويت

وطلبت النيابة العامة عقابه وفقاً للمادة ٢٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء.